

كتاب البيع وانعقاده

هو ما دله المال بالمال بالترخي وكبدهما ببيع
 وقبول وينعاطد اي قله عن الجليل في القبول
 بكل الامتياز ولا بد من فوزه فله ووصف من غير
 من الاشارة وبيع من حاله ويا جملته ومطلقة
 على لفظ الغالب وان اختلفا لم يفسد ان لم
 يتر ويبيع الطعام كغلا وجزا ابا انا اذ يحير
 يقتضيه بذكر ندره وشرعا صبرة كل صاع بدينهم
 صح في صاع ولو ياع ثلثة او نحوها كل شاة
 او ذراع بدينهم فسكن في الكل ولو سمي الكل صح في الكل
 فلو نقص كل واحد حصصه ولو صح فان زاد للبياع
 ولو نقص ذراع احد كل الثمر ان ترك وان زاد فله الثمر
 ولا حياز للبياع ولو قال كل ذراع بكله ونقص
 احد حصصه وترك وان زاد احد كله كل ذراع بكنا
 او فتح وقد كسح عشرة اذرع من ذراع الا انه
 وان اشترى على لعل عشرة اذراع فنفسه اذرع

ذو

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of numbers and text fragments, possibly a table of contents or a list of items.

والوتر لكل ثوب ثلثة اذرع صاع بقدره فخير وان
 زاد فسكده من اشترى ثوبا على ثلثة اذرع
 اذرع كل ذراع بدينهم اذرع ثلثة اذرع ونصف
 بلاهنا او ينسقة في ثلثة اذرع نصف بدينهم

فصل في ما يدخل في البيع

يدخل البنا والبناء ببيع الدار والشجر ببيع
 اذراع الارض لا ذكر ولا يدخل الزرع ببيع الارض لا
 ينبت ولا البوم ببيع البوم لا ينبت ولا
 للبياع اقطعها وسلم البيع وشرها بغيره كراصلاحها
 او لاصح البيع ويفظعها للثمن في الحال وان شرط ان
 على النخلة سكر ولو استثنى منها الرضا معلونة صح
 كبيع بوسن سنبله ويا فلا في فشره واجرة البقال
 على البايغ واجرة نفا الثمر ووزن عمل المشتري
 وشرها بسلعة فهو سلمة او لا ولا معا

باب حكار المنظر

صح للمبتاعين ان لا يحدوا ما لا يحدوا ايام او اقل ولو